

لائحة آداب المهنة الأخصائي وممارسي العلاج الطبيعي

مادة 1:

إن مهنة العلاج الطبيعي تميزت بين سائر المهن الطبية ببعائها منذ بدء الخليقة وفجر التاريخ بتقاليد خالدة عظيمة وميثاق شرف كريم وقسم جرى العرف عليه أن يؤديه أعضاء النقابة قبل مزاوله المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب العلاج الطبيعي أو من ينوب عنه، على النحو التالي:

“ أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وان أحافظ علي أسرارها وان أحترم قوانينها وآدابها وتقاليدها”

واجبات الأعضاء نحو المجتمع

مادة 2:

العضو في موقع عمله الخاص أو الرسمي مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانياتها وطاقاته في ظروف السلم والحرب.

مادة 3:

علي العضو أن يساهم في دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع. وان يشترك العضو في مساهمة النقابة من اجل رفع مستوى أداء الخدمات العلاجية المقدمة للمواطنين كافة بما يخدم السياسة العامة للدولة.

مادة 4:

علي العضو أن يكون قدوة في مجتمعة في دعم القيم والأفكار الديمقراطية أمينا على حقوق المواطنين في الخدمات العلاجية منزهاً عن الاستغلال المادي لمرضاه أو زملائه.

مادة 5:

علي العضو أن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية.

واجبات الأعضاء نحو مهنتهم

مادة 6:

يجب على كل عضو مقيد بجداول النقابة أن يؤدي الاشتراك السنوي في موعد غايته آخر ديسمبر من كل عام.

مادة 7:

علي العضو أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وان يحافظ على كرامته وكرامة المهنة لا يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو مع مقتضيات الشرف والأمانة

مادة 8:

لا يجوز للعضو أن يضع تقرير علاجي أو شهادة أو تقييم تغاير الحقيقة.

مادة 9:

لا يجوز للعضو أن يأتي عملا من الأعمال الآتية: -

أ- الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك باجر أو بدون اجر

ب- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأجهزة المستخدمة في مختلف أنواع العلاج الطبيعي

ج- إعاره اسمه لأغراض تجارية على أي صورة من الصور.

د- طلب أو قبول مكافأة أو اجر من أي نوع كان نظير التعهد بوصف أجهزة معينه للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مركز علاجي أو مكان بيع الأجهزة التعويضية محدد.

هـ- القيام بإجراءات استشارات في محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأجهزة التي تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة .

و- لا يجوز أن يتقاسم العضو أجره مع أي من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فعلا كما لا يجوز له أن يعمل وسيطا بأي صورة من الصور.

ز- لا يجوز للعضو أن يستعمل وسائل غير علمية في مزاوله المهنة.

مادة 10:

لا يجوز للعضو أن يقوم بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للعلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية كما لا يجوز أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أي كشف علمي.

مادة 11:

لا يجوز للعضو على أي صورة من الصور أن يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلام.

مادة 12:

لا يجوز للعضو عند فتح مركز علاجي أو نقلة أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن مركزة العلاجي أكثر من أسبوعين أن ينشر في الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب والثاني بعده.

مادة 13:

يجب أن يقتصر في المطبوعات وتذاكر العلاج وما في حكمها ولافتة الباب ذكر اسم العضو ولقبة وعنوانه ودرجاته العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد العمل ورقم تليفونه ويجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجل النقابة.

وفي حالة تغيير مكان المركز العلاجي يجوز للعضو أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر في المكان الذي تركه.

مادة 14:

لا يجوز للعضو أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول علي كسب مادي من المريض نظير عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها من جهة أخرى.

مادة 15:

علي العضو أن يلتزم بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها في حالات التقييم والعلاج طبقا للجدول الذي يضعه مجلس النقابة والمعتمد من وزير الصحة.

واجبات الأعضاء نحو مرضاهم

مادة 16:

علي العضو أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاة وان يعمل على تخفيف الألم وان تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان وان يسوى بينهم في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم.

مادة 17:

يجوز للعضو أن يعتذر عن معالجة أي مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة كما لا يجوز رفض معالجة مريض إذا لم يتيسر وجود زميل غيره.

مادة 18:

عندما يكف العضو عن علاج أحد مرضاة لأي سبب من الأسباب عليه أن يدلي لزميلة الذي يحل محله في العلاج بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منة ذلك.

مادة 19:

علي العضو أن ينصح المريض وأهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها.

مادة 20:

علي العضو أن يبذل ما في وسعه لعلاج المريض القاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي إذا استدعى ذلك ولو تعذر عليه موافقة ولية أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه ألا ينتحي عن معالجته إلا إذا أصبح الاستمرار في العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى زميل آخر.

مادة 21:

لا يجوز للعضو إفشاء أسرار مريضة التي اطع عليها بحكم مهنته.

مادة 22:

علي العضو عند الضرورة أن يقبل أو يدعو إلى استشارة متخصص غير يوافق عليه المريض أو أهله.

مادة 23:

لا يجوز للعضو أن يستغل صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة 24:

يجوز للعضو إبلاغ النيابة العامة عند أي اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته قبل إبلاغ النقابة الفرعية المختصة على أن يقوم بإبلاغ نقابته في أقرب فرصة.

مادة 25:

لا يجوز للعضو أن يلجا للقضاء في شأن اجر العلاج لمريض قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة المختص.

مادة 26:

يجب على العضو تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة سواء على مستوى النقابة العامة أو النقابات الفرعية وعضو النقابة الذي يخالف لائحة آداب وميثاق شرف المهنة يعرض نفسه لتطبيق المواد من 45 إلى 62 من القانون 209 سنة 1994 والخاصة بالتأديب.

واجبات الأعضاء نحو زملائهم

مادة 27:

إذا نشأ خلاف بين عضو النقابة واحد زملائه أو أحد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للعضو أن يخرج عن الآداب والتقاليد العامة والاحترام المتبادل بين الزملاء وعلي العضو تسوية أي خلاف بينة وبين أحد الزملاء في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوى الخلاف على هذا الوجه لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب يتعلق بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة أو من النقيب في حالة الاستعجال.

فإذا لم يصدر الإذن خلال شهر من تاريخ تقديم طلبه كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يجوز للعضو أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أي عمل يتعلق بالمهنة أو علاج مريض كما لا يجوز له الإقلال من قدرات زملائه.

مادة 28:

إذا حل عضو محل زميل له في مركزه العلاجي فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي.

مادة 29:

لا يجوز للعضو أن يتقاضى أتعاباً عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

مادة 30:

إذا دعي عضو لمريض يتولى علاجه زميل آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميلة بمجرد عودته وان يبلغه ما اتخذته من إجراءات ما لم يرى المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة 31:

لا يجوز للعضو العمل بمراكز التجميل أو استغلال اسمه في إدارة هذه المراكز

مادة 32:

لا يجوز للعضو القيام بعلاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى إلا استدعته لذلك إدارة المستشفى.

مادة 33:

لا يجوز للعضو أثناء علاجه لمريض أن يرفض طلب المريض أهله دعوة زميل آخر ينضم إليه علي سبيل الاستشارة